

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1425  
الموافق 24 غشت سنة 2004، يحدد التنظيم  
الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد  
وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إنَّ رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04  
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة  
2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04  
المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل  
سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03  
المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23  
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة  
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما  
المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم**  
التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية  
عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،  
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري  
لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة  
ومصالحها المشتركة.

**الفصل الأول**

**مديرية الجامعة**

**القسم الأول**

**نيابات المديرية**

**الفرع الأول**

**مديرية الجامعة المشكّلة**

**من أربع(4) نيابات المديرية**

**• المادة 2 : تنظم مديرية الجامعة المكونة من**  
**نيابات المديرية الأربع (4) كما يأتي :**

**- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي**  
**في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،**

- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفظ على أرشيفه.

- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تتجزأها الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- مصلحة التأهيل الجامعي،

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتنميته.

**المادة 5:** تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بما يأتي :

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،

- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجال التعليم والبحث،

- القيام بأعمال التنشيط والاتصال،

- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،

- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات للأستاذة والسهر على انسجامه.

وتشمل المصالحتين الآتيين :

- مصلحة التبادل ما بين الجامعات والتعاون والشراكة،

- مصلحة التنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

**المادة 6:** تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،

- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطليبي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأثير البيداغوجي والإداري،

- مسك البطاقة الإحصائية للجامعة والسهر على تحبيتها دوريا،

- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية،

- نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

**المادة 3:** تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب المنظمة من قبل الجامعة،

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل،

- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعاهدات،

- ضمان مسک القائمة الاسمية للطلبة وتحبيتها.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتداريب والتقدير،

- مصلحة التكوين المتواصل،

- مصلحة الشهادات والمعاهدات.

**المادة 4:** تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للجامعة والحفظ على أرشيفه.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتداريب والتقييم،
- مصلحة الشهادات والمعادلات،
- مصلحة التكوين لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي،
- مصلحة التكوين المتواصل.

**المادة 9 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بما يأتي :

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجال التعليم والبحث،
- المبادرة بأعمال التنشيط والاتصال،
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديده معلومات الأساتذة وانسجامها.

وتشمل المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتنمي نتائجه،
- مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.

**المادة 10 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الفضائية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،
- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التکفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأثير البيداغوجي والإداري،
- مسک البطاقية الإحصائية للجامعة وتحبيتها دوريا،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

وتشمل المصالح الآتية :

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والإعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

**الفرع الثاني**

مديرات الجامعة المشكّلة من ثلات (3) نواب المديرية

**المادة 7 :** تنظم مديرية الجامعة المكونة من نواب المديرية الثلاث (3) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون،
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

**المادة 8 :** تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة،

- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال طلبة التدرج،

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد وترقية أنشطة التكوين المتواصل في الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات،

- ضمان مسک القائمة الاسمية للطلبة وتحبيتها،

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص وكذا التأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم الساري المفعول في هذا المجال،

**المادة 12 :** تتكفل المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين بما يأتي :

- تسخير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة وكذا الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم.
- إعداد وتنفيذ خطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للجامعة.
- ضمان تسخير تعداد مستخدمي الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات والمعاهد والملحقات،
- تنسيق إعداد وتنفيذ خطط تسخير الموارد البشرية للجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة مستخدمي الأساتذة،
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

**المادة 13 :** تتكفل المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات،
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة،
- تحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات وضمان مراقبة تنفيذها،
- متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمنها المخابر والوحدات،
- تحسين محاسبة الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة تمويل أنشطة البحث،
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

**المادة 14 :** تتكفل المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بما يأتي :

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل السيير،

- القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية،

- وضع تحت تصرف الطلبة كلّ معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والإعلام،

- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

## القسم الثاني الأمانة العامة

**المادة 11 :** تتكفل الأمانة العامة بما يأتي :

- ضمان تسخير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال،

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها،

- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث،

- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة.

- وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها،

- ضمان متابعة وتنسيق خطط الأمان الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي،

- ضمان تسخير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة،

- ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسويقه.

تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،

- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة،

- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

- السهر على سير الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات وصيانتها.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،

- فرع النظافة والصيانة.

**المادة 18 :** يتكفل مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي :

- طبع كلّ وثيقة إعلامية حول الجامعة،

- طبع الوثائق البيداغوجية والعلمية والنشرات العلمية،

- ضمان الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية للوثائق البيداغوجية والعلمية.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

- فرع السمعي البصري.

**المادة 19 :** يتكفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتنفس والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال هيكل الشبكات وإدارتها وتسييرها،

- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،

- متابعة مشاريع التعليم المتنفس والتعليم عن بعد وتنفيذها،

- ضمان الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،

- تكوين وتأطير المتتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،

- فرع الشبكات،

- فرع التعليم المتنفس والتعليم عن بعد.

**المادة 20 :** يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي :

- ضمان الدعم التقني للكليات و/أو المعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة والتطبيقية في العلوم التكنولوجية،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية والموجهة.

- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة،

- مسح سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف الجامعة وصيانته،

- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل والجرد،

- مصلحة النظافة والصيانة،

- مصلحة الأرشيف.

**المادة 15 :** تتكفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بما يأتي :

- ترقية وتنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة، لفائدة الطلبة،

- تنظيم الأنشطة الترفيهية،

- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية،

- القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

وتشمل المصلحتين الآتتين :

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية،

- مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

**المادة 16 :** تتكون المصالح المشتركة للجامعة بما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،

- مركز الطبع والسمعي البصري،

- مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتنفس والتعليم عن بعد،

- البهو التكنولوجي بالنسبة للجامعات التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

**المادة 17 :** يتكفل مركز التعليم المكثف للغات بما يأتي :

- ضمان الدعم التقني للدروس التمهينية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في اللغات التي تنظمها الكليات والمعاهد،

يساعد نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة في مهامه :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 23 : يتکفل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرج،

- أخذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،

- السهر على سير مناقشة المذكرات وأطروحت ما بعد التدرج،

- متابعة سير أنشطة البحث العلمي،

- المبادرة بأعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- المبادرة بأعمال من أجل تنشيط ودعم التعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية،

- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديدهم معلوماتهم،

- متابعة سير المجلس العلمي للكلية والمحافظة على أرشيفه.

يساعد نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية في مهامه :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين فيما بعد التدرج،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،

- رئيس مصلحة التعاون وال العلاقات الخارجية.

#### الفرع الثاني الأمانة العامة للكلية

المادة 24 : تکلف الأمانة العامة للكلية بما يأتي :

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية،

#### القسم الثالث المكتبة المركزية للجامعة

المادة 21 : تتکفل المكتبة المركزية للجامعة لا سيما بالمهام الآتية :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات الكليات والمعاهد،

- مسک بطاقية الرسائل والمذكرات لما بعد التدرج،

- تنظيم الرصد الوثائقى للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،

- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم،

- صيانة الرصد الوثائقى للمكتبة المركزية والتحيين المستمر لعملية الجرد،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصد الوثائقى من قبل الطلبة والأساتذة،

- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البليوغرافية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الاقتناء،

- مصلحة المعالجة،

- مصلحة البحث البليوغرافي،

- مصلحة التوجيه.

#### الفصل الثاني الكلية

##### الفرع الأول نواب العميد

المادة 22 : يتکفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بما في ذلك :

- ضمان تسيير و متابعة تسجيلات طلبة التدرج،

- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح على العميد كل إجراء من أجل تحسينه،

- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،

- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعاليجه ونشره.

**المادة 29 :** يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة والتعليم في التدرج بالمهام الآتية :

- متابعة عمليات التسجيل وإعادة تسجيل طلبة التدرج،
- السهر على السير الحسن للتعليم،
- السهر على السير الحسن لامتحانات واختبارات مراقبة المعارف.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة متابعة التعليم والتقييم.

**المادة 30 :** يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بالمهام الآتية :

- السهر على سير التعليم فيما بعد التدرج،
- السهر على سير التكوين لما بعد التدرج المتخصص،

- ضمان متابعة أنشطة البحث،

- ضمان متابعة سير اللجنة العلمية للقسم.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التكوين العالي لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.

#### القسم الرابع مكتبة الكلية

**المادة 31 :** تكأّف مكتبة الكلية بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيدين الوثائق باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- صيانة الرصيدين الوثائق والتحيين المستمر لعملية الجرد،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيدين الوثائقى من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البibliografie.

- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهم،

- تحضير مشروع ميزانية الكلية وضمان تنفيذه،

- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة،

- تسيير الوسائل المنقولة والعقارية للكلية والسهُر على صيانتها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية.

تشمل الأمانة العامة للكلية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،

- مصلحة الوسائل والصيانة.

**المادة 25 :** تشمل مصلحة المستخدمين

الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،

- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين

وأعوان المصالح.

**المادة 26 :** تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة

الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،

- فرع المحاسبة.

**المادة 27 :** تشمل مصلحة الوسائل والصيانة

الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،

- فرع الصيانة.

#### الفرع الثالث رئيس القسم

**المادة 28 :** يساعد رئيس القسم :

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم في التدرج،

- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي.

- متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.
- ويساعده كل من :
  - رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
  - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
  - رئيس مصلحة التعاون وال العلاقات الخارجية.

### القسم الثاني

#### المديرية الفرعية للإدارة والمالية

- المادة 34 : تكفل المديرية الفرعية للإدارة والمالية بالخصوص بما يأتي :
- إعداد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد وضمان تنفيذه،
  - ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المعهد،
  - تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق الخاص بالمعهد،
  - إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
  - ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية لمديرية الجامعة،
  - ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالمعهد والسهر على صيانتها والحفظ عليها،
  - ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.
- تشمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :
- مصلحة المستخدمين،
  - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
  - مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،
  - مصلحة الوسائل والصيانة.

- المادة 35 : تشمل مصلحة المستخدمين الفرعين الآتيين :
- فرع الأساتذة،
  - فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

- وتشمل مكتبة الكلية المصلحتين الآتيتين :
- مصلحة تسيير الرصد الوثائقي،
  - مصلحة التوجيه والبحث البibliوغرافي.

### الفصل الثالث

#### المعهد داخل الجامعة

##### القسم الأول

##### المديرون المساعدون

المادة 32 : يقوم المدير المساعد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية :

- ضمان تسيير و متابعة عمليات تسجيل الطلبة في التدرج ،
- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح على مدير المعهد كل إجراء من أجل تحسينه،
- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطالبة ومعالجته ونشره.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 33 : يقوم المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج ،
- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير عمليات التكوين لما بعد التدرج والسهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
- متابعة سير أنشطة البحث،

- المبادرة بأنشطة الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل وتوطيد التعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية،
- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والوسائل،
- مصلحة التدريس،
- مصلحة التعليم والتقييم،
- مكتب الأمن الداخلي.

المادة 41 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لکحل

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية  
عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية

المادة 36 : تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،
- فرع المحاسبة.

المادة 37 : تشمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،
- فرع الصيانة.

القسم الثالث  
رئيس القسم

المادة 38 : يساعد رئيس القسم كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع  
مكتبة المعهد

المادة 39 : تكأف مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح البرامج المتعلقة باقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- صيانة الرصيد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية جرده،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في مجال أبحاثهم البibliوغرافية.

تشمل مكتبة المعهد المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،
- مصلحة التوجيه والبحث bibliوغرافي.

الفصل الرابع  
ملحقة الجامعة

المادة 40 : تشمل ملحقة الجامعة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،